

العدد: ٨١٧٠ / ٩٧ دش

التاريخ: ٢٥ / ٦ / ١٣٩٧ هـ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المجلس الأعلى للثورة الثقافية

## - مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية

القانون التأسيسي لجامعة العلوم والمعارف القرآنية الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع المجلس الاستشاري الأعلى للثورة الثقافية رقم ٨٠٣ والمؤرخ ١٩/١٠/١٣٩٦ هـ ش بطلب مؤرخ ٢٣/٦/١٣٩٥ هـ ش من قبل ممثل الولي الفقيه ومدير دائرة الأوقاف والشؤون الخيرية، كما يلي:

### مقدمة

في رحاب عقدين من نشاطات جامعة العلوم والمعارف القرآنية التي تواكبت مع التطورات الكبيرة والواسعة في المضامين الدراسية للتعليم العالي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وهيكلته وضوابطه، إلى جانب البرامج والخطط العامة للعلم والتقنية المصادق عليها من قبل سماحة السيد القائد علي الخامنئي (حفظه الله)، وعلى ضوء المواد ٥ إلى ٧ من هذه البرامج والخطط والتي تؤكد على ضرورة توسيع نطاق نشاطات القطاعات غير الحكومية على الصعيد العلم والتقنية والنهوض بواقع الوقف والشؤون الخيرية في هذا المضمار، وكذلك على ضوء تأكيد سماحته للرفعي بتوليد العلوم الإنسانية اعتماداً على مبادئ قرآنية، أضف إلى وجود مرآد مقدسة تعتبر كنزات معنوية تستقطب قلوب الناس نحوها؛ فقد فتحت آفاق جديدة أمام المسؤولين والمتصدّين لهذا الشأن كي يضعوا أسساً جديدةً للسير قدماً بالحركة التكاملية للجامعة والدخول في مرحلة جديدة ضمن إشراف دقيق، وأول خطوة تمّ اتّخاذها في هذا الصعيد هي التنسيق بين نشاطات الجامعة ومقتضيات العصر عبر تدوين قانون تأسيسي يتناسب مع هذه المقتضيات.

بناءً على ذلك ولأجل تنمية النشاطات العلمية لمديرية الأوقاف والشؤون الخيرية على الصعيد الديني بهدف توجيه الموقوفات نحو الوجهة الصحيحة واستثمار القابليات الكامنة في الموقوفات القرآنية وانتشال القرآن الكريم من الانزواء والسعي الحثيث الذي يتناسب مع شأن أهل البيت الأطهار (عليهم السلام)، تمّ تخصيص مجال تعليمي وبحثي للقرآن الكريم وفق المعايير المعتمدة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي هي بلد أهل البيت (عليهم السلام)؛ كذلك لأجل الترويج للثقافة والمعارف القرآنية وترسيخها وتوسيع نطاقها على الصعيدين الداخلي والخارجي، تمّ تأسيس

جامعة العلوم والمعارف القرآنية من قبل مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية في الجمهورية الإسلامية وفق الأسس المدونة في القانون التأسيسي التالي:

### الفصل الأول / قوانين عامة

#### المادة رقم ١ / اسم الجامعة:

تسمى هذه الجامعة "جامعة العلوم والمعارف القرآنية" ويشار إليها اختصاراً في هذا القانون التأسيسي بكلمة "الجامعة".

#### المادة رقم ٢ / مقر الجامعة:

مقر الجامعة في مدينة قم المقدسة، ولها الصلاحية في تأسيس فروع وممثلات في داخل الجمهورية الإسلامية الإيرانية وخارجها في إطار المقررات والضوابط الخاصة بالتعليم العالي في البلد.

#### المادة رقم ٣ / الشخصية المعنوية للجامعة:

هذه الجامعة هي مركز علمي وديني تابع لمديرية الأوقاف والشؤون الخيرية، وهي مستقلة من الناحية المالية والإدارية ومن ناحية تعيين كوادرها، وتتم إدارة شؤونها بواسطة هيئة أمناء، وجميع نشاطاتها العلمية تجري وفقاً للمقررات والضوابط الخاصة بالتعليم العالي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

### الفصل الثاني: الأهداف والمسؤوليات

#### المادة رقم ٤ / أهداف الجامعة ومسؤولياتها عبارة عما يلي:

١ ) تأهيل خبراء ملتزمين في المجال القرآني بالتأكيد على القراء والحفظ وأعضاء لجان التحكيم والمبلغين والمفسرين بهدف إعداد الكفاءات للمؤسسات الثقافية القرآنية والبقاع المقدسة والشؤون الإدارية القرآنية ومختلف النشاطات القرآنية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتأهيل كوادر تعليمية لتلبية حاجة التربية والتعليم والدراسات العليا على صعيد أساتذة القرآن الكريم.

٢ ) تأهيل كوادر ملتزمة ومؤمنة ومقتدرة في مجال العلوم والمعارف القرآنية في مختلف مجالات التدريس والبحث العلمي والتبليغ.

٣ ) تقديم خدمات علمية وثقافية لمختلف المراكز والمؤسسات الثقافية والدينية في داخل الجمهورية الإسلامية وخارجها في مجال العلوم والمعارف القرآنية.

٤ ) النهوض بمستوى الثقافة والعلوم لجميع أبناء المجتمع في مجال العلوم والمعارف القرآنية بالتأكيد على إيجاد أرضية مناسبة للنشاطات الشعبية الشاملة في هذا المضمار.

٥ ) توسيع نطاق النشاطات العلمية والتربوية في مجال العلوم والمعارف القرآنية في المنطقة والعالم.

٦ ) توسيع نطاق مختلف التخصصات في مجال العلوم والمعارف القرآنية وسائر العلوم المرتبطة بالأوقاف والبقاع المقدسة تناسباً مع الضوابط الخاصة بالمجلس الاستشاري لترويج التعاليم العالي.

٧ ) توسيع نطاق التنظير في مجال العلوم والمعارف القرآنية وفق ضوابط ومقررات خاصة.

٨ ) تبادل البحوث والدراسات الاستراتيجية القرآنية مع مختلف المراكز العلمية والبحثية.

٩ ) استثمار الموقوفات القرآنية بشكل موجه في مجال العلم والتقنية بالتأكيد على توسيع نطاق النشاطات التعليمية والبحثية والثقافية ضمن العلوم والمعارف القرآنية مع مراعاة رأي الجهة المسؤولة عنها.

١٠ ) الاستفادة من قابليات أساتذة الحوزات العلمية من خلال تعيينهم كأعضاء في هيئة التدريس بالجامعة، ومنح الأولوية في قبول الطلاب لطلبة الحوزات العلمية في مجال الدراسات العليا بالجامعة على ضوء الضوابط والمقررات الخاصة بوزارة التعليم والبحوث والتقنية.

### الفصل الثالث: أركان الجامعة

المادة رقم ٥ / أركان الجامعة عبارة عما يلي:

١ ) هيئة الأمناء.

٢ ) رئيس الجامعة.

٣ ) الهيئة الرئاسية.

٤ ) المجلس الاستشاري الجامعي.

المادة رقم ٦ / أعضاء هيئة الأمناء:

١ ) ممثل الولي الفقيه ورئيس مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية. (رئيس هيئة أمناء الجامعة)

٢ ) مدير الحوزات العلمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو النائب العام له.

٣ ) وزير التعليم والبحوث والتقنية أو النائب العام له.



٤ ) اثنان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يتم تعيينهما لمدة خمس سنوات تناسباً مع المسؤوليات التي تحددها الجامعة ويتم اختيارهما من قبل وزير العلوم والبحوث والتقنية.

٥ ) اثنان من أبرز الشخصيات الحوزوية القرآنية يتم تعيينهما لمدة خمس سنوات من قبل مدير الحوزات العلمية وبأمر صادر من قبل رئيس هيئة أمناء الجامعة.

٦ ) أحد المدراء في الدائرة المختصة للتخطيط والميزانية المالية في الجمهورية الإسلامية أو النائب العام له.

٧ ) رئيس الجامعة. (رئيس هيئة أمناء الجامعة)

**البند رقم ١:** اجتماعات هيئة أمناء الجامعة تعقد بشكل رسمي عند حضور ثلثي عدد الأعضاء على أقل تقدير، والمقررات التي تتم المصادقة عليها يجب أن تحظى بتأييد الأكثرية الحاضرة.

**البند رقم ٢:** عند اقتراح تغيير القانون التأسيسي أو تعديله، أو عند اقتراح عزل رئيس الجامعة عن منصبه أو تعيين رئيس جديد؛ تتم المصادقة على القرار المتخذ من قبل هيئة أمناء الجامعة حينما ينال تأييد ثلثي الأعضاء الحاضرين على أقل تقدير.

### المادة رقم ٧ / مسؤوليات وصلاحيات هيئة أمناء الجامعة:

١ ) اختيار رئيس الجامعة ثم تعريفه لوزير العلوم والبحوث والتقنية للموافقة على تعيينه من قبل المجلس الاستشاري الأعلأ للثورة الثقافية.

٢ ) تعيين السياسة العامة للجامعة في مختلف البرامج الشاملة التعليمية والثقافية والتربوية والبحثية والطلابية والإدارية والمالية ضمن نطاق القانون التأسيسي وبالتناسب مع حاجة مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية في مجال العلوم والمعارف القرآنية والوقفية والخيرية.

٣ ) المصادقة على لائحة قبول الطلبة، وتعيين الشروط والضوابط الدراسية ووضع مختلف المقررات التعليمية والثقافية والتربوية والبحثية والطلابية في الجامعة ضمن نطاق القانون التأسيسي والضوابط المعتمدة لدى وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

٤ ) تحديد هيكلية الجامعة والفروع التابعة لها في مختلف المحافظات ضمن نطاق القرارات التي تتم المصادقة عليها من قبل المجلس الاستشاري الأعلأ للثورة الثقافية والضوابط المعتمدة لدى وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

٥ ( المصادقة على اللوائح الداخلية الخاصة بهيئة أمناء الجامعة والقوانين ومختلف البرامج التي يتم التخطيط لها حسب الضوابط والمقررات.

٦ ( المصادقة على اللوائح المالية والتعاقدية والإدارية والتشغيلية والهيكيلية للجامعة، كذلك تغيير مضامينها وتعديلها وفقاً للقرارات التي يتم تحديدها على أساس الضوابط المقررة من قبل المجلس الاستشاري الأعلى للثورة الثقافية وضوابط وزارة التعليم والبحوث والتقنية.

٧ ( مناقشة الميزانية السنوية للجامعة والمصادقة عليها وكذلك ميزانية الفروع التابعة لها، حيث يتم تحديدهما من قبل رئيس الجامعة بعد تأييد المجلس الاستشاري في الجامعة.

٨ ( تأسيس أو إدغام أو إلغاء الدورات التعليمية والفروع الدراسية والكليات ومؤسسات البحث العلمي ومختلف فروع الجامعة في المحافظات، هي أمور تشرف على مناقشتها والمصادقة عليها وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

٩ ( المصادقة على كيفية تحصيل المداخل المالية المختصة وكيفية إنفاقها تتم على أساس مراعاة الضوابط والمقررات ذات الصلة.

١٠ ( يمكن للجامعة أخذ مساعدات وهدايا نقدية وغير نقدية من قبل شخصيات طبيعية ومعنوية.

١١ ( دراسة تقارير الأداء السنوي المقدمة من قبل رئيس الجامعة، وتتخذ القرارات اللازمة لإزالة العقبات ووضع حلول للمشاكل وإزالة النواقص الموجودة فيها بهدف النهوض بواقعها بأفضل شكل.

١٢ ( الإشراف على حسن تنفيذ القوانين والمقررات واللوائح التي تتم المصادقة عليها من قبل هيئة أمناء الجامعة.

١٣ ( المصادقة على لوائح ومقررات خاصة باستقطاب أعضاء هيئة التدريس في إطار الضوابط التي يتم إقرارها من قبل الهيئة العليا لاستقطاب هؤلاء الأعضاء.

١٤ ( تعيين جهة حسابات مالية مختصة للجامعة ودراسة الحسابات والميزانية السنوية ثم المصادقة عليها.

١٥ ( المصادقة على سقف الرواتب الشهرية والمخصصات المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس والمنتسبين من غير الأعضاء في هيئة التدريس ضمن إطار مقررات التعيين لأعضاء هيئة التدريس والمنتسبين من غير الأعضاء في وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

١٦ ( اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص استقالة أو عزل رئيس الجامعة من منصبه.

## المادة رقم ٨ / رئيس الجامعة:

رئاسة الجامعة هي أعلا منصب تنفيذي في الجامعة، ورئيسها هو الممثل الرسمي لها عند الجهات المعنية، ويتم تعيينه باقتراح من قبل هيئة أمناء الجامعة ثم يتم تأييده وتعريفه من قبل وزير العلوم والبحوث والتقنية، وبالمصادقة من قبل المجلس الاستشاري الأعلا للثورة الثقافية، وبقرار رسمي صادر من قبل رئيس هيئة الأمناء، ومدّة رئاسته أربع سنوات.

### بند رقم ١

يجوز تعيين رئيس جديد للجامعة في إطار اللائحة الشاملة لإدارة الجامعات ومعاهد التعليم العالي المصادق عليها في الاجتماع رقم ٦٨٤ والمؤرخ ١٠ / ١٢ / ١٣٨٩ هـ ش من قبل المجلس الاستشاري الأعلا للثورة الثقافية.

### بند رقم ٢

الشروط العامّة والخاصّة برئيس الجامعة ومسؤولياته وصلاحياته يتمّ تحديدها طبقاً لللائحة الشاملة لإدارة الجامعات ومراكز التعليم العالي المصادق عليها في الاجتماع رقم ٦٨٤ والمؤرخ ١٠ / ١٢ / ١٣٨٩ هـ ش من قبل المجلس الاستشاري الأعلا للثورة الثقافية.

## المادة رقم ٩ / الهيئة الرئاسية للجامعة:

الهيئة الرئاسية للجامعة هي ثاني ركن تنفيذي فيها، حيث تمّ تأسيسها طبقاً لللائحة الشاملة لإدارة الجامعات ومعاهد التعليم العالي المصادق عليها في الاجتماع رقم ٦٨٤ والمؤرخ ١٠ / ١٢ / ١٣٨٩ هـ ش من قبل المجلس الاستشاري الأعلا للثورة الثقافية، وتزاول نشاطاتها استناداً إلى الوظائف والصلاحيات المدوّنة في هذه اللائحة.

## المادة رقم ١٠ / المجلس الاستشاري للجامعة:

المجلس الاستشاري للجامعة هو ثاني ركن في البرمجة والتخطيط بعد هيئة أمنائها، حيث يتولّى مسؤولية البرمجة والتخطيط للجامعة على أساس السياسات العامّة المصادق عليها من قبل الهيئة المذكورة أو سائر الجهات المعنية طبقاً لللائحة الشاملة لإدارة الجامعات ومعاهد التعليم العالي المصادق عليها في الاجتماع رقم ٦٨٤ والمؤرخ ١٠ / ١٢ / ١٣٨٩ هـ ش من قبل المجلس الاستشاري الأعلا للثورة الثقافية.



## الفصل الرابع: المصادر والمقرّرات المالية للجامعة

### المادّة رقم ١١

المقرّرات المالية للجامعة تتمّ المصادقة عليها من قبل هيئة أمنائها استناداً إلى اللائحة المالية والتداولية الخاصّة بالجامعة وتندرج ضمن الضوابط والمقرّرات المصادق عليها من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية، كذلك على أساس الأحكام الشرعية للوقف.

### المادّة رقم ١٢

توفير المصادر المالية للجامعة من مسؤوليات مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية، وسائر المصادر المالية هي عبارة عن المساعدات الشخصية المقدّمة من قبل الشخصيات الطبيعية والمعنوية، والمساهمات الشعبية، والمداخيل التي يتمّ تحصيلها من الموقوفات.

## الفصل الخامس: إلغاء الجامعة

### المادّة رقم ١٣

يتمّ إلغاء الجامعة في الموارد المذكورة أدناه بعد المصادقة على قرار الإلغاء من قبل المجلس الاستشاري للتعليم العالي في وزارة العلوم والبحوث والتقنية، وبعد إصدار قرار تأييد نهائي من قبل المجلس الاستشاري الأعلى للثورة الثقافية؛ وذلك كما يلي:

١) اقتراح صادر من جانب رئيس هيئة أمناء الجامعة تتمّ المصادقة عليه من قبل أعضاء الهيئة.

٢) عند عدم التزام الجامعة بالمقرّرات المثبتة في القانون التأسيسي وسائر اللوائح والضوابط المصادق عليها من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية، ومختلف الضوابط الأخرى، أو عند فقدان الشروط المطلوبة لمواصلة نشاطاتها، حيث يتمّ تشخيص ذلك من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

### المادّة رقم ١٤

بعد أن يوافق المجلس الاستشاري الأعلى على إلغاء الجامعة بشكل رسمي، يجب على الجامعة اتّخاذ ما يلي:

١) تنفيذ جميع التزاماتها إزاء طلبتها لغاية إكمال دراستهم وتخرّجهم منها بشكلٍ مناسبٍ وفقاً للمقرّرات والضوابط الخاصّة.

٢ ( إعادة جميع الممتلكات والأموال التي تحت تصرفها والتي تعود ملكيتها إلى المصادر العامة والحكومية والبنوك والبلديات وغيرها، أو موافقة أصحاب الحقّ على منحها إلى الجامعة.

٣ ( الوفاء بجميع الالتزامات مقابل الوزارات والمؤسّسات والمراكز الحكومية والجهات العامة غير الحكومية والبنوك والبلديات وسائر الشخصيات المعنوية والطبيعية (وبمن فيهم أعضاء هيئة التدريس والموظّفون).

### المادّة رقم ١٥

بعد المصادقة النهائية على إلغاء الجامعة وضمان تنفيذ التزاماتها المذكورة في المادّة رقم ١٤ وبعد تنظيم واقع الشؤون التعليمية والقانونية فيها، يتمّ تأسيس هيئة خاصّة أعضاؤها كما يلي:

١ ( ممثّل قانوني عن مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية.

٢ ( ممثّل قانوني عن وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

٣ ( رئيس الجامعة حين إلغائها، وعند عدم حضوره ينوب عنه أحد مسؤولي أقسام الجامعة حيث يتمّ تعيينه من قبل رئيس هيئة أمناء الجامعة.

تعقد الهيئة بعد ذلك وتتولّى مسؤولية إلغاء الجامعة مع مراعاة المقرّرات القانونية.

### المادّة ١٦

بعد وفاء الجامعة بالتزاماتها ووضع حلول للديون التي على عاتقها وإصدار إعلان نهائي ببراءة ذمتها، تنقل بقية أملاكها وأموالها إلى مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية وفق البند الثاني من المادّة رقم ١٤ في قانونها التأسيسي.

### البند رقم ١

يتمّ التعامل مع الأموال الموقوفة وفقاً لنصّ وثيقة الوقف.

### البند رقم ٢

هيئة براءة الدّمة المالية مكلفة فيما يخصّ البند الأوّل بأن تصوغ نسختين من قرار المجلس الذي تمّ التوقيع عليه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وتقديم نسخة منه إلى رئيس مديرية الأوقاف والشؤون الخيرية، ونسخة إلى وزارة العلوم والبحوث والتقنية.



## الفصل السادس: قرارات أخرى

### المادة رقم ١٧

الميكمل التكويني للجامعة ينسجم مع اللائحة الشاملة لإدارة الجامعات ومعاهد الدراسات العليا المصادق عليها في الاجتماع رقم ٦٨٤ والمؤرخ ١٠ / ١٢ / ١٣٨٩ هـ من قبل المجلس الاستشاري الأعلل للثورة الثقافية.

#### ملاحظة:

كلّ تعديل يجرى على الهيكلية والكيانات الجامعية يجب أن يخضع للضوابط والمقرّرات المصادق عليها من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية، وأن تتمّ المصادقة عليه من قبل هيئة أمناء الجامعة.

### المادة رقم ١٨

جميع الضوابط والمقرّرات واللوائح القانونية المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الجامعة يجب أن تنطبق مع القرارات المصادق عليها من قبل المجلس الاستشاري الأعلل للثورة الثقافية والضوابط والمقرّرات المصادق عليها من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

### المادة رقم ١٩

جميع الضوابط والمقرّرات واللوائح القانونية المتعلقة بالمنتسبين من غير أعضاء هيئة التدريس، تتمّ المصادقة عليها من قبل هيئة أمناء الجامعة في إطار القرارات المصادق عليها من قبل المجلس الاستشاري الأعلل للثورة الثقافية ووزارة العلوم والبحوث والتقنية.

### المادة رقم ٢٠

اللوائح القانونية التربوية والتعليمية والبحثية والطلابية والانضباطية في الجامعة يتمّ إعدادها من قبل المجلس الاستشاري في الجامعة في إطار هذا القانون التأسيسي والقرارات المصادق عليها من قبل المجلس الأعلل للثورة الثقافية والضوابط والمقرّرات المصادق عليها من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية؛ وبعد أن تقوم الهيئة الرئاسية بدراستها وتتمّ المصادقة عليها من قبل هيئة أمناء الجامعة، تصبح معتبرة بشكل رسمي ويلزم تنفيذها.

كلّ تعديل في هذه اللوائح يتمّ وفق مضمون هذا القانون التأسيسي وبواسطة هيئة أمناء الجامعة.

### المادة رقم ٢١

كلّ تغيير وتعديل لهذا القانون التأسيسي يتمّ اتّخاذه وفقاً لما يلي:

١) باقتراح من قبل هيئة أمناء الجامعة وبمصادقة المجلس الاستشاري الأعلّاء للثورة الثقافية.

٢) باقتراح ومصادقة من قبل المجلس الاستشاري الأعلّاء للثورة الثقافية.

## المادّة رقم ٢٢

المسائل التي لم تذكر في هذا القانون التأسيسي يتمّ التعامل معها على أساس الضوابط والمقرّرات المصادق عليها من قبل المجلس الاستشاري الأعلّاء للثورة الثقافية والضوابط والمقرّرات المصادق عليها من قبل وزارة العلوم والبحوث والتقنية.

## المادّة رقم ٢٣

يتضمّن هذا القانون التأسيسي مقدّمة وستّة فصول و ٢٣ مادّة و ٧ لوائح، وتمّت المصادقة عليه في الاجتماع المرقّم ٨٠٣ والمؤرّخ ١٩ / ١٠ / ١٣٩٦ هـ ش من قبل المجلس الاستشاري الأعلّاء للثورة الثقافية. (ص / ٢ , ٨٠٣)

التوقيع: حسن روحاني

رئيس الجمهورية الإسلامية ورئيس المجلس الاستشاري الأعلّاء للثورة الثقافية